بالفائدة فلم قلت انه لا يبقى للوضع فائدة وأما في الثاني ان الصحابة كانوا يتمسكون في عمومات
النصوص فكذا تمسكوا بأخبار الآحاد والقياس فينبغي ان يكونا دليل القطع
والأمر ليس كذلك أجيب عن الاول ان المراد بالفائدة ليس مطلق الفائدة بل الفائدة التي
تكون مقصودة للواضع من وضع اللفظ للمعنى ومقصود الواضع من وضع اللفظ للمعنى هو
دلالة اللفظ على المعنى على سبيل القطع واليقين وعن الثاني ان الصحابة يتمسكون بها في عمومات
النصوص في حق اثبات احكام القطعية وهو دليل القطع واما التمسك باخبار الآحاد والقياس
في حق اثبات احكام الظنية وهو ليس بدليل القطع الا ترى حكم العام لا يكون قطعيا اذا
لحقه خصوص معلوم اي مخصص معلوم المراد او مجهول اي مجهول المراد كآية الربوي
اي تخصيص بيع الربوي عن النص العام في البيع اي وارد في البيع فان قيل ما لزوم للمصنف ان
اكتفى بمثال واحد عن المثالين قلنا انما اكتفى لان المثال الواحد كاف للمثالين بحيث ان
انها مثال للمخصص المجهول قبل لحوق البيان وللمعلوم بعد لحوق البيان فحينئذ اي في حين
لحوق الخصوص يوجب الحكم اي العام المخصوص الحكم في باقي الافراد اذا كان المخصص
معلوم او في الكل اذا كان المخصص مجهول على تجوز اي مع احتمال ان يظهر المخصوص
فيه اي في العام بتعليل اي بتعليل المجتهد اذا كان المخصص معلوم او تفسيره اي بتفسير المفسر
اذا كان المخصص مجهول ثم التخصيص في اللغة اخراج البعض عن الجملة وفي عرف الاصوليين
قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن والمراد بالدليل الكلام فيخرج
عن الحس والعقل والعادة وعن كون بعض الافراد كاملا او ناقصا ومثال الاول
قوله تعالى واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم فبعض الافراد خرج عن باعتبار
الحس ومثال الثاني قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فقوله تعالى ان الله على كل شيء
عليم فان الله تعالى خرج عنه بالعقل والا فيلزم كون الشيء الواحد قادرا ومقدورا
عالما ومعلوما ومثال الثالث قول المحالف والله لا يأكل راسا فخرج عنه راس الحمار
والجرادة

والجرادة بالعادة ومثال الرابع قول المحالف والله لا يأكل فاكهة فخرج عنه العنب والرمان
باعتبار الحال ومثال الخامس قول المحالف والله لا يأكل لحما فخرج عنه لحم السمك باعتبار
النقصان وبقوله مستقل احتراز عن غير المستقل هو ما لا يكون مفيد الحكم بلا انضمام الى الكلام
السابق كالاستثناء والصفة والشرط والغاية مثال الاول قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس فخرج عنه ابليس باعتبار الاستثناء ومثال الثاني قوله تعالى وفي الابل السائمة زكوة
فغير السائمة خرج عنه باعتبار الصفة ومثال الثالث قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فبعض خرج عنها باعتبار الشرط ومثال الرابع قوله تعالى الى المرافق في وضوء خرج عنها باعتبار
الغاية وبقوله مقترن احتراز عن النسخ ثم اعلم ان اختلف العلماء في حكم العام الذي خص
منه البعض فذهب البعض الى ان حكمه التوقف يعني لا يوجب العمل ولا العلم سواء كان دليل
الخصوص معلوما او مجهولا وقاسوا على الاستثناء المجهول والحكم في الاستثناء المجهول
بهذه المشابهة فكذا هيهنا والعلة الجامعة بينهما كونه اخراجا فان قيل ان قياس
المخصص المجهول على الاستثناء المجهول مستقيم لكن قياس المخصص المعلوم على الاستثناء
المجهول كيف يستقيم لانه قياس مع الفارق قلنا ان مخصص المعلوم وان كان معلوم صفة لكن
مجهول تفصيلا لانه يجوز ان يكون معلوما بعلة التي هي موجودة في باقي الافراد لكن لا يعلمها
به فكانت فيها جهالة فصار قياسا المجهول على المجهول وذهب البعض الى ان حكمه باقيا
على حاله يعني يوجب العلم والعمل سواء كان دليل الخصوص معلوما او مجهولا وقاسوا على
الناسخ المعلوم بالمعلوم والمجهول بالمجهول والحكم في الناسخ بهذه المشابهة فكذا
هيهنا والعلة الجامعة بينهما كونه كلاما مستقلا وذهب البعض الى ان حكمه باقيا على حاله
يعني يوجب العلم والعمل اذا كان دليل الخصوص معلوما وقاسوا على الاستثناء المعلوم
والحكم فيها بهذه المشابهة فكذا هيهنا وحكم التوقف يعني لا يوجب العلم والعمل اذا
كان دليل الخصوص مجهولا وقاسوا على الاستثناء المجهول والحكم في الاستثناء المجهول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)